بيان التعاون بين وزارة حقوق الإنسان في اليمن والنيابة العامة

ترتبط وزارة حقوق الإنسان في سياق عملها بمكتب النائب العام ارتباطاً وثيقاً يتسم بالتعـاون والتشـاور باتساق في سبيل رصد المشكلات وحلها، لعدم المساس بحقوق الإنسان وصيانتها.

حيث أن الوزارة تُعنى بعدة مواضيع تتناول مسألة الحقوقية مثل: قانونية الاحتجاز والإيداع في السـجون الاحتياطية والسجون المركزية، بما يكفل عدم تعرض الحق في الحرية لأي قيود.

فعندما يرفع موضوع من تلك المواضيع إلى الوزارة بواسطة الأفراد أو منظمات المجتمـع المـدني، تبحـث الوزارة هذا الموضوع مع النيابة العامة (لعلاقتها به) بما يكفل ضمان حرية الأفراد وعدم المساس بها أو تقيـدها خارج إطار القانون، وذلك وفقا للمادة (48) فقرة (أ) من الدستور والتي تـنص علـى (تكفـل الدولـة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كـرامتهم وأمـنهم، ويحـدد القـانون الحالات التي تقيد فيها حرية المواطن، ولا يجوز تقييد حرية أحد إلا بحكـم مـن محكمة مختصة).

كما نوضح هنا جانباً آخر للتعاون مع مكتب النائب العام والجهات الحكوميـة الأخـرى عـن طريـق اللجنة الفنية لحقوق الإنسان المنشأة بقرار رئيس الوزراء رقم (111) لسنة 2004م. والذي يحدد مهامها

واختصاصاتها، حيث أن اللجنة برئاسة معالي الأستاذة/ أمة العليم السوسوة وزيـرة حقـوق الإنسان وعضوية أحد عشر عضواً يمثلون جهات حكومية معنية بالحفاظ على حقوق الإنسان أحـد هـولاء الأعضاء بدرجة محامٍ عام مثلاً لمكتب النائب العام، وتعقد اللجنة اجتماعاتها شهرياً.

وتقوم اللجنة بمساعدة وزيرة حقوق الإنسان وتسهيل أعمال الوزارة ولها في سبيل تحقيق ذلك ممارسة مهام واختصاصات عددتها المادة رقم (2) حصراً من القرار أنف الذكر وهي:

1. إبداء الملاحظات والآراء حول الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان.
2. دراسة القوانين والتشريعات المتعلق بحقوق الإنسان واقتراح التعديلات المناسبة.
3. دراسة التقارير المتعلقة بمستوى تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الخاصـة بحقـوق الإنسـان، وإبـداء الملاحظات والمقترحات حولها.
4. تقديم المقترحات التي من شأنها زيادة مستوى التنسيق والتعاون بين الوزارة والجهات التي يمثلونـا في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان.
5. توفير البيانات والمعلومات حول ما يحال إليهم من قضايا تتعلق بادعاءات انتهاكات لحقوق الإنسان.
6. متابعة الجهات التي يمثلونا في المسائل المرتبطة بمجال عملها والتي تحال من قبل الوزارة.
7. رفد الوزارة بالإجراءات التي اتخذتها الجهات التي يمثلونا في كل ما له علاقة بحقوق الإنسان.

كما تتعامل الوزارة مع جميع ما يرد إليها من شكاوى وبلاغات من منظمات المجتمع المدني وتتنـاول تلـك البلاغات والشكاوى باهتمام بصفة معنوية.

لذلك أنشئت اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان بقرار وزيرة حقوق الإنسـان رقـم (1) لسـنة 2004م. والمشكلة من 27 عضواً برئاسة معالي وزيرة حقوق الإنسان وتضم أعضاء من منظمات التمع المدني وقضاة وأكاديميين، وتجتمع اللجنة دورياً كل ثلاثة أشهر، ويتم خلال هذه الاجتماعات طرح الرأي والمشورة في المواضيع والمسائل التي تعرض على اللجنة سواءً من الوزارة أو الأعضاء لضمان الحقوق السياسية للمواطنين أو الخطط الكفيلة لصيانة حقوق الإنسان وحمايتها أو منافشة التقارير الدولية، وتتولى تحديدا المهام والاختصاصات التالية:

1. تقديم الرأي والمشورة حول الموضوعات التي تعرض عليها.
2. إبداء الرأي حول السبل والإجراءات الكفيلة بتعزيز الشراكة مع منظمات التمع المدني في سبيل تعزيز حماية حقوق الإنسان.
3. اقتراح السياسات والخطط الكفيلة بتعزيز حقوق الإنسان، وحماية القيم والمبـادئ المنصـوص عليهـا دستوراً وقانوناً.
4. إبداء الرأي حول البرامج التدريبية الهادفة إلى رفع مستوى أداء العاملين في الوزارة وتطوير مهـاراتم وقدراتم وتوسيع معارفهم في مجال حقوق الإنسان.